

إثنا عشر رسالة

[42] ينساق إليه بعض الاوهام ولقد كان خالي العلامة المدتق عبد العالي بن على بن عبد العالي احسن الله تعالى اكرامهما ربما لا يستبعد الحاق طائفة ح ابار محروسه اصفهان بالعيون لما قد ورد في بعض الاخبار ان بكل دار من دورها عينا فكنت اقول ذلك على تقدير ثبوت الطريق وسلامه السند ح سبيل الاطراء الشايع السائغ على مذهب البلاغة في باب المدح ومقام التوضيف لا من اجراء حكم العيون الجارية (عليها وهذا) مما قد ورد ايضا في الاخبار ان رجلا من اهل همذان دخل على ابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام في اين انت قال من همذان فقال له اتعرف جبلها اراوند فقال له الرجل جعلت فداك اراوند قال نعم قال ان فيه عينا من عيون الجنة ولقد رأيت في بعض كتب خواص البلدان وحكا لى بعض الخواص من اهل همذان حين إذ ذكرت له هذا الحديث ان هناك عين ماء إذا شرب منه مريضا تعافا قال ويسمونها بلسانهم الاعجمي الفرسى بهشت آب وبالجملة المراد بالعين في ذلك الخبر مطلق النابعة لا النابعة الجارية التى هي القسم المباين للبئر وانما المتبع في اطلاق (اسمى ؟) البئر الواقعة والعين الجارية القانون الضابط الذى عرفنا كه اختلف علماؤنا في ماء البئر الح اعلم لعلمائنا رضوان الله تعالى عليهم في هذه المسألة اقوالا اربعة الاول وهو الاشهر الذى عليه الاكثر وقال شيخنا في شرح الارشاد ويكاد لكون اجماعا الاصحاب الحكم بالتنجيس بمجرد ملاقات النجاسة مطلقا سواء (عليها) كانت اقل من الكرام كرا أو كرين فصاعدا واتغيرت بالنجاسة الملاقية اياها في احد الاوصاف ام لا والزح واجب للتطهير ذهب إليه الشيخ في الخلاص والنهاله ؟ والمبسوط والشيخ المفيد في المقنعه وعلم الهدى في المصباح وجمل العلم والعمل ومسائل الخلاف وسلار في المراسم وابن ادريس في السرائر ويحيى بن سعيد في الجامع والمحقق في المعتمد ونكت النهاية ؟ والشرائع و النافع والسيد ابن زهرة الحلبي في الغنيه وشيخنا الشهيد في الدروس والبيان والذكرى وشرح الارشاد الثالثه ؟ القول ببقاء الطهارة مطلقا سواء كانت كرا أو ما دون الكر مع عدم التغير والزح مستحب وهو مذهب الحسن بن ابي عقيل العماني وابى عبد الله الحسين بن ابراهيم الغضائري والمص العلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والنهاية وكتابه المختلف هذا وولده المدقق الامام فخر الدين ابي طالب في الايضاح ومفيد الدين محمد بن جهم من اصحابنا الحلبيين وجدى المحقق القدوة القمقام ؟ في شرح القواعد وحواشيه على الشرائع وعلى النافع ومعلقاته على الارشاد ورسالته الجعفرية وبعض شهداء المتأخرين في شرحي الشرائع واللمعة

